له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبيعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه
دراهم فيقبضها القاضي بنفسه وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها
القاضي في دينه **فصل** واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه
فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه
ما لم يحكم به قاض ثاني واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت
الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثاني صح تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح
والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا
هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني
يصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف
نفذ التصرف وان لم تقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فيبدا بالهبة ثم
البيع ثم العتق وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شيء الا في
العتق خاصة **فصل** لو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن
البايع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها
احق بها من الغرما فينفرد باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد
الغرما يتقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض
من ثمنها شيئا قال الشافعي وجدها احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة
صاحبها اسوة الغرما **فصل** الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر ام لا قال مالك يحل
وقال احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين واصحهما لا يحل وابو حنيفة لا يحجر
عليه مطلقا وهل يحل الدين بالموت اجمع الثلاثة على انه يحل وقال احمد وحده
لا يحل في اظهر روايتيه اذا اوثق الورثة ولو اقر المفلس بدين تعلق الدين بذمته ولم

يشارك

يشارك المقر له الغرما الذي حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم
فصل هل تباع دار المفلس التي لا غنى به عن سكناها وخادمه المحتاج اليه
قال ابو حنيفة واحمد لا تباع ذلك وزاد ابو حنيفة وقال لا يباع عليه شيء من
العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله **فصل** واذا ثبت اعساره
عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمايه ام لا قال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من
الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه بلا دونه ولا يمنعونه من التصرف
ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي يخرجه الحاكم من الحبس ولا
يمنع اخاجه الى اذن غرمايه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك
ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرة **فصل** واتفقوا على ان البينة تسمع على الاعسار
بعد الحبس واختلفوا هل يسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وظاهر
مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام المفلس البينة باعساره فهل
يحلف بعدها ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف
بطلب الغرما **فصل** اتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وان
الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة بلوغ
الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل وحتى يتم لها سبع عشرة سنة
واما مالك فلم يحد فيه حدا وقال اصحابه سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة في حقهما
وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في
حقهما خمس عشرة سنة او خروج المني والحيض والحبل وانبات العانة تقتضي الحكم
بالبلوغ ام لا قال ابو حنيفة لا وقال مالك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي
انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم **فصل** واذا اونس من صاحب المال

Copyright © King Saud University